

العلاقات العملية والنظرية بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي

د/كمال توفيق محمد الحطاب*

(*) أستاذ مساعد بقسم الفقه والدراسات الإسلامية - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
- جامعة اليرموك - الأردن.

ملخص البحث:

- ١ - إن العلوم ليست ملكاً لأحد، وإنما هي هبة الله - عز وجل - للبشرية جمعاء، وبناء على ذلك فإن العلوم ليست حكراً على أمة دون أخرى، وإنما هي ملك لجميع الأمم.
- ٢ - ينبغي أن تستفيد البشرية من العلوم المختلفة بما يحقق المصلحة، ويزيد من التقدم والرفاهية للجميع.
- ٣ - عانى علم الاقتصاد الوضعي - بمختلف فروعه - من خلل ونقص كبير، ويتمثل في عدم اعتماده القيم والأخلاق في التحليل الاقتصادي، وقد نجم عن ذلك أزمات ومشكلات اقتصادية بالغة التعقيد.
- ٤ - يمكن للاقتصاد الإسلامي أن يسهم في سد هذا الخلل، من خلال إدخال القيم في التحليل الاقتصادي، وما يترتب على ذلك من تأثير كبير على السياسات الاقتصادية المختلفة، بما يؤدي إلى التخفيف من حدة المشكلات الاقتصادية.
- ٥ - الاقتصاد الإسلامي علم وليد، ينتمي إلى العلوم الشرعية من جهة، ولا يمكنه الانفصال عن العلوم الاقتصادية من جهة أخرى، وهو يعتمد الأدوات التحليلية الاقتصادية، كما يعتمد الأحكام الشريعة المستمدة من الكتاب والسنة، واجتهادات الفقهاء في كل عصر وبيئة.
- ٦ - يعتبر علم الاقتصاد الإسلامي مرحلة تالية لعلم الفقه، يعتمد الأحكام الشرعية المتفق عليها، ويعمل على تفعيل تطبيق هذه الأحكام في الواقع الاقتصادي، من خلال النظر في الآثار الاقتصادية لتطبيق هذه الأحكام أو عدم تطبيقها، وعلاج المشكلات الاقتصادية الناجمة عن عدم أو سوء تطبيق هذه الأحكام.
- ٧ - يعتمد الاقتصاد الإسلامي أرقى ما تم التوصل إليه من أساليب تحليلية وفنية في علم الاقتصاد والفروع التابعة له، كالمحاسبة، وتقييم المشروعات، والتخطيط الاقتصادي.. إلخ، ويعمل على الاستفادة من هذه الأدوات في محاولة تطبيق الأحكام الشرعية في الواقع الاقتصادي للمجتمع.

٨ - ينتمي الاقتصاد الإسلامي إلى العلوم الشرعية والاقتصادية، ولا يمكنه الانفصال عن أي منهما، فإذا ما انفصل عن العلوم الاقتصادية فلن يكون اقتصاداً، وإذا ما انفصل عن العلوم الشرعية فلن يكون إسلامياً، وبالتالي لا يمكن إلا أن يكون مشتركاً بين كليتي الاقتصاد والشرعة.

مقدمة:-

تشهد الساحة الأكاديمية على مستوى العالم نهضة وتطورا مستمرا في كافة العلوم الإنسانية، ولعل من أبرز هذه التطورات ما تشهده العلوم الاقتصادية والشرعية.

ففي العقود الثلاثة الماضية تشكل علم وليد ينتمي إلى العلوم الشرعية من جهة، ولا يمكنه الانفصال عن العلوم الاقتصادية من جهة أخرى، وقد أطلق على هذا العلم علم الاقتصاد الإسلامي، لأنه منبثق من الكتاب والسنة، ويعتمد الأحكام الشرعية المستمدة من الكتاب والسنة، كما يعتمد الأدوات التحليلية الاقتصادية والإحصائية والرياضية.. الخ.

ومع ازدياد أهمية هذا العلم ومكانته على المستوى العالمي، فإنه لا بد من تحديد العلاقات العملية والنظرية بين العلوم الشرعية والاقتصادية، من أجل تحديد المجالات المشتركة، وبالتالي توضيح كيفية استفادة كل علم من الآخر، من خلال وضع ثوابت وأصول للعلاقات النظرية والعملية بين هذه العلوم.

ومن جهة أخرى فإنه لا بد من توضيح مكانة هذا العلم الوليد بين العلوم الشرعية والاقتصادية، ومدى انتمائه إلى العلوم الشرعية أو الاقتصادية، من خلال توضيح علاقته بعلم الاقتصاد من جهة، وعلاقته بعلم الفقه من جهة أخرى.

وبناء على ما تقدم، سوف تشتمل هذه الدراسة على المباحث التالية:-

المبحث الأول: تعريف علم الاقتصاد ونشأته:-

المبحث الثاني: تعريف علم الاقتصاد الإسلامي ونشأته:-

المبحث الثالث: علاقة علم الاقتصاد الإسلامي بالعلوم الاقتصادية.

المبحث الرابع: علاقة علم الاقتصاد الإسلامي بالعلوم الشرعية.

المبحث الأول: تعريف علم الاقتصاد ونشأته

ويشتمل على المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف العلم.

المطلب الثاني: نشأة علم الاقتصاد.

المطلب الثالث: المدارس الاقتصادية المختلفة.

المطلب الرابع: تعريف علم الاقتصاد.

المطلب الخامس: علاقة علم الاقتصاد بالعقيدة والقيم.

المطلب الأول:

تعريف العلم

العلم في اللغة: كما في تاج العروس «إدراك الشيء بحقيقته، وذلك ضربان إدراك ذات الشيء، والثاني الحكم على الشيء.. والعلم - من وجه - ضربان: نظري وعملي، ومن وجه آخر ضربان: عقلي وسمعي..» (الزبيدي، ٨ / ٤٠٥)

ومن هذا التعريف اللغوي يتضح أن العلم لا يقتصر على المعرفة النظرية، وإنما يشمل أيضا المعرفة العملية، ولا يقتصر على وصف ما هو كائن، وإنما يتعدى ذلك إلى الحكم على الشيء أو ما يجب أن يكون.

أما في الاصطلاح الحديث: فإنه يصعب الاتفاق على تعريف واحد، ومع ذلك فهناك بعض التعريفات الحديثة التي وردت في بعض القواميس الدولية، ففي قاموس ويبستر الجديد هناك تعريفان للعلم، أحدهما: "العلم هو المعرفة المنسقة التي تنشأ عن الملاحظة والدراسة والتجريب، والتي تتم بغرض تحديد طبيعة أو أسس وأصول ما تتم دراسته". والثاني "العلم هو فرع من فروع

المعرفة أو الدراسة، خصوصا ذلك الفرع المتعلق بتنسيق وترسيخ الحقائق والمبادئ والمناهج بواسطة التجارب والفروض..." (بدر، ١٩٧٧، ١٤ - ١٥).

وقد اعتمد د/ محمد لبيب شقير تعريف بعض العلماء الفرنسيين لكلمة العلم بأنه "كل بحث منظم يجري طبقا لطرق محددة من طرق التحليل بقصد استخلاص قوانين عامة عن الظواهر الفردية المتعددة، تبين الخصائص العامة لجزئيات الظاهرة الواحدة، وتحدد العلاقة بين هذه الظواهر بعضها ببعض وتمكن من الكشف عما قد يحدث في المستقبل في كل حالة توجد فيها ظاهرة من الظواهر موضوع البحث". (شقير، ١٩٧٧، ١٨)

وبناء على ذلك قرر أنه من الواجب أن تتوفر في العلم عدة شروط منها: إتباع طريقة منظمة ومحددة للبحث، التجريد ودراسة الحالات الفردية المتعددة لكل ظاهرة، إمكان الاستفادة من القوانين مستقبلا. (شقير، ١٩٧٧، ١٨ - ٢٠)

أما د/ محمد أنس الزرقا فقد اعتمد تعريفا قريبا من هذا التعريف بقوله "أما العلم فهو فرع من فروع المعرفة نظمت حقائقه ونتائج البحث فيه بصورة فرضيات وقوانين عامة، قابلة للتمحيص والاختبار بالمنطق أو التجريب أو الاستقراء.. وهذا التعريف يشمل العلوم التجريبية كالفيزياء، ويشمل العلوم الاجتماعية كالاقتصاد، كما يشمل النحو والرياضيات والفقه... الخ (الزرقا، ١٩٩٠، ٧) ويؤكد د/ عبد الرحمن يسري بعد استعراضه عددا من تعريفات العلم بأن ما يقوله من عرفوا بأنهم علماء هو العلم. (يسري، ١٩٧٩، ٣).

ومما تقدم يمكننا ملاحظة أن العلم يشمل البحث المنظم في أي مجال من مجالات المعرفة، وهو يشمل البحث فيما هو كائن، كما يشمل البحث فيما ينبغي أن يكون، كما أنه يمتاز بالتجريد من خلال عزل الظواهر المختلفة محل البحث، إضافة إلى أن نظرياته وقوانينه تصلح لتفسير الواقع، كما تصلح للاستفادة منها مستقبلا.

ويبدو أن تعريف العلم في اصطلاح الفقهاء القدامى يختلف عنه في اصطلاح المحدثين، فعند علماء الأصول يطلق العلم على أربعة أمور هي: ما لا

يحتمل النقيض، مجرد الإدراك، التصديق، المعرفة (ابن النجار الحنبلي، ١٩٨٠، ٦٣-٦٤). وعند الإمام الغزالي فالعلوم قسمان: شرعية، وغير شرعية، وغير الشرعية قسمان: محمود، ومذموم. أما المحمود فهو ما ترتبط به مصالح الدنيا: كالطب، والحساب، وهو فرض كفاية، وأما المذموم: فعلم السحر والطلسمات.. (الغزالي، ١٩٦٨، ١٦/١)

المطلب الثاني:

نشأة علم الاقتصاد

من المتفق عليه بين الباحثين: أن علم الاقتصاد الوضعي قد نشأ في الغرب خلال المئتي سنة الأخيرة، (الهندي، ١٩٨٢، العسال، ١٩٧٧، ٩) وليس معنى ذلك أنه لم تكن قبل ذلك أفكار اقتصادية، أو أن علم الاقتصاد قد ظهر مرة واحدة...

فقد وجدت الأفكار الاقتصادية مع وجود الإنسان على هذه الأرض، عندما فكر في طعامه وشرابه ومأواه، ثم في مرحلة تالية عندما أخذ يزرع ويبني وينتج.. ثم في مرحلة لاحقة عندما أخذ يبادل ما يفيض عن حاجته من إنتاجه. ومع تطور المجتمع البشري تتطور الأفكار حول الظواهر الاقتصادية.. ومن خلال تجميع الأفكار والملاحظات حول الظواهر الاقتصادية تتشكل بدايات العلم، فإذا ما وصلت هذه الأفكار والملاحظات الى مرتبة النظريات والقوانين، فإن معنى ذلك أن العلم قد تشكل بالفعل.. ومع ذلك فإن معظم العلوم لا تتوقف عند حد معين، فهي في تفاعل وتطور دائم.

ولمزيد من التوضيح حول هذه المسألة نضرب المثال التالي:-

كانت المقايضة ظاهرة اقتصادية مثيرة للانتباه، وكانت صعوباتها تستلقت النظر منذ القدم، الأمر الذي دفع الإنسان إلى استخدام أشكال عديدة من وسائل المبادلة، مثل الملح والعاج والفراء والخرز وغيرها إلى أن اهتدى الإنسان إلى الذهب والفضة، وكان ذلك مواكبا للتطور الحاصل في المجتمعات،

ومتفقاً مع النواميس الكونية، حيث كان من أعظم الحكم من وجود الذهب والفضة أن يكونا نقوداً وسيطاً للمبادلة ومعياراً للقيم. (الغزالي، ١٩٦٨، ٤/ ١٤)

ثم نشأ عن استخدام النقود ظواهر اقتصادية عديدة، توضح العلاقة بين النقود والإنتاج وبين النقود والأسعار، ونشأ عن ذلك نظريات وقوانين، مثل نظرية كمية النقود، وقانون جريشام وغيرها، وساهمت هذه القوانين في تطوير علم الاقتصاد، وفي تسيير الحياة الاقتصادية، إضافة إلى دورها الأساسي في خدمة المخططين للسياسات الاقتصادية المختلفة.

إلا أن البدايات الأولى لعلم الاقتصاد كانت من خلال كتاب آدم سميث، الاقتصادي الاسكتلندي "ثروة الأمم" عام ١٧٧٦، وذلك مع بدايات الثورة الصناعية، ثم تبعه ريكاردو في أعقاب الثورة الصناعية، حيث وجدت مشاكل اقتصادية عديدة.. حاول الاقتصاديون دراستها وإيجاد الحلول لها، ونجم عن ذلك فيما بعد نظريات وقوانين تشرح وتبين طرق الإنتاج والاستهلاك والتوزيع مثل قانون العرض والطلب وقانون تناقص الغلة، وقانون المنفعة.. الخ

ومع ذلك فإن الكثير من الاقتصاديين يتفقون على أن علم الاقتصاد أصبح علماً قائماً بذاته بعد كتاب مارشال "مبادئ الاقتصاد" عام ١٨٩٠. (شابرا، ١٩٩٦، ٦٠).

المطلب الثالث:

المدارس الاقتصادية المختلفة

مرت مسيرة علم الاقتصاد بعدة مراحل أو مدارس فكرية، من أشهرها (يسري، ١٩٧٩، ٧١، شقير، ١٩٧٧، ٤٣، شابرا، ١٩٩٦، ١٥):-

أ - المدرسة التقليدية - الكلاسيكية - (١٧٥٠-١٨٥٠): ومن أبرز روادها: آدم سميث وريكاردو.

ب - المدرسة التقليدية الجديدة - النيوكلاسيك - (١٨٥٠-١٩٢٥): ومن أبرز روادها ألفريد مارشال.

ج - المدرسة الكينزية: (١٩٣٦ - حتى الآن): وهي منسوبة الى اللورد جون ماينارد كينز، صاحب الكتاب الشهير (النظرية العامة في النقود والتشغيل والفائدة).

د - مدرسة شيكاغو: ومن أبرز روادها: ملتون فريدمان الاقتصادي الأمريكي المعروف.

وفي الوقت الحاضر توجد مدارس اقتصادية عديدة، كالمدرسة العملية والوضعية والتجريبية والمنطقية والذرائعية... وغيرها.

ومن جهة أخرى يمكن التمييز بين مرحلتين من مراحل الفكر الاقتصادي:-

المرحلة التقليدية (الكلاسيكية): وتمتاز بعدم تدخل الدولة، وتلقائية تحقيق التوازن الاقتصادي، وسيادة المنافسة الكاملة،... الخ.

المرحلة الحديثة: وتبدأ من المدرسة الكينزية والتي تعتبر بداية مرحلة جديدة في علم الاقتصاد، حيث تمثل بداية ثورة أو انقلاب على جميع الأسس والنظريات والقوانين السابقة في علم الاقتصاد، وتدعو الى تدخل الدولة والتخطيط وممارسة السياسات الاقتصادية المختلفة، ولا زالت أفكار المدرسة الكينزية هي المطبقة في معظم دول العالم.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المدارس الاقتصادية قد استفادت كثيرا من التراث الاقتصادي الإسلامي، ككتابات ابن خلدون والدلجي والغزالي والشيباني وغيرهم، والتي وصلت إلى الغرب مترجمة أثناء الحروب الصليبية أو الأندلس أو صقلية أو غيرها من مراكز الاتصال في ذلك الوقت.(العوضي، ١٩٨٦، ٧٠-٧٤، شقير، ١٩٧٧، ٩٣).

المطلب الرابع: تعريف علم الاقتصاد

اختلف الاقتصاديون في تعريفهم لعلم الاقتصاد تبعا لاختلاف بيئاتهم والظروف التي عاشوها، إضافة إلى الاختلاف في أولوية المشكلات التي ينبغي حلها، والاختلاف في تركيزهم على مضمون هذا العلم، من حيث خصائصه أو أهدافه أو وظائفه... الخ.

ومع ذلك يمكن استعراض بعض التعريفات الهامة لعلم الاقتصاد والتي ظهرت في مراحل تاريخية مختلفة.

فها هو آدم سميث (١٧٢٣-١٧٩٠) يعرف علم الاقتصاد بأنه "علم الثروة، أو العلم الذي يبحث في وسائل اغتناء الأمم، مع التركيز بصفة خاصة على الوسائل المادية" ويمكن ملاحظة أن هذا التعريف كان متأثرا بالمرحلة التي وجد فيها، وهي بداية الثورة الصناعية، حيث كان التركيز على زيادة الإنتاج هو الهدف الأول لعلم الاقتصاد.

أما مارشال (١٨٤٢ - ١٩٢٤) فقد عرف علم الاقتصاد بأنه "العلم الذي يتعلق بدراسة تصرفات الإنسان المالية في حياته اليومية، وعلى الأخص كيفية حيازة الثروة وكيفية إنفاقها" ويلاحظ أن هذا التعريف يبرز السلوك الإنساني الاقتصادي، فعلم الاقتصاد ينتمي إلى العلوم الإنسانية. (الهندي، ١٩٨٢، العسال، ١٩٧٧)

وفي الوقت الحاضر يعرفه الاقتصادي الأمريكي المعروف بول سامولسون بأنه "دراسة سلوك الإنسان من جهة تعلقه باستعمال الموارد النادرة في إنتاج السلع والخدمات وتوزيعها واستهلاكها". (قحف، ١٩٧٩، ٢٠)

ومن التعريفات المشهورة كذلك "العلم الذي يبحث في كيفية استغلال واستخدام الموارد النادرة نسبيا لإنتاج أمثل ما يمكن إنتاجه من السلع

والخدمات لإشباع الحاجات الإنسانية التي تتسم بالوفرة والتنوع". (صقر، ١٩٨٧، ٦)

ويمكن أن نلاحظ اتفاقاً بين الاقتصاديين المعاصرين على أن علم الاقتصاد يهتم بثلاثة جوانب هي: ١- استخدام وتشغيل الموارد. ٢- إنتاج سلع وخدمات متعددة. ٣- توزيع هذه السلع والخدمات لإشباع الحاجات.

المطلب الخامس:

علاقة علم الاقتصاد بالعقيدة والقيم

أولاً: علاقة علم الاقتصاد بالعقيدة:

تتحدد عقيدة المجتمع من خلال الإجابة على عدة أسئلة، مثل:- هل لهذا الكون خالق؟ ما علاقة الخالق بهذا الكون؟ ما علاقة الخالق بالمخلوق؟ وقد أجاب الناس على اختلاف مللهم ومذاهبهم على هذه الأسئلة إجابات مختلفة، وبناء على ذلك اختلفت عقائدهم، فالاشتراكيون قالوا: ليس لهذا الكون خالق، وإنما وجد صدفة، وكذلك الإنسان، وبناء على ذلك فليس هناك أية علاقة بين الإنسان والكون، أو بين الإنسان والخالق، وأجاب الرأسماليون بأن لهذا الكون خالق، وهو الخالق للإنسان ولسائر المخلوقات، وقد جعل الإنسان محور الوجود ومنحه عقلاً لكي يستخدمه بما ينفعه، ويصلح من شأنه، وترك له الحرية المطلقة في ممارسة حياته، وبالتالي فإن العلاقة بين الخالق والمخلوق ليست إلزامية، وإنما هي مسألة شخصية، فمن شاء أن يعبد الله فله ذلك، ومن لم يرغب فله ذلك أيضاً، والقانون لا يعاقب من أنكر وجود الله، وهذا هو تجسيد مبدأ "فصل الدين عن الحياة" أو "دع ما لله لله، وما لقيصر لقيصر".

بل إن الأمر أكبر عندما يكون هناك عداء قوي للدين، فالإنسان الأوروبي - في الغالب - "يكره الدين وينسلخ منه بسبب طغيان الكنيسة والنفور منها... وحين يدخل العالم الأوروبي ميدان البحث في العلوم الإنسانية وهو كاره لله

وكاره لذكر العلاقة بين الخالق والمخلوق، يختل الأمر لديه، ولا يكون ما يصدر عنه علما يستحق الاحترام" (قطب، ١٩٩٨، ١٧٧).

أما المسلمون فانهم يعتقدون بأن لهذا الكون خالقا عظيما، خلق كل شيء وخلق الإنسان في أحسن تقويم، ولم يترك له ممارسة حياته بحرية مطلقة، وإنما وضع له نظاما ومنهج حياة يجب أن يسير عليه، وذلك لمصلحته، وهذا المنهج هو الكتاب والسنة.

وبناء على ما تقدم فقد تأثرت العلوم التي ظهرت في الغرب بالعقيدة السائدة، التي تمجد الإنسان وتعطيه الحرية المطلقة في ممارسة نشاطه الاقتصادي، ولذلك جاء النظام الاقتصاد الغربي ماديا منفصلا عن الدين والعقيدة.

وجاء الاقتصاد الاشتراكي لا إنسانيا، لأنه يقوم على أسس تصادم الفطرة والغرائز الإنسانية. ومن جهة أخرى تعتبر العقيدة هي الحافز والوازع لحسن تطبيق النظام الاقتصادي، كما تعتبر هي الحارس على سلامة التطبيق، فعندما تكون ممارسة النشاط الاقتصادي منسجمة مع النظام الرباني، يشعر الإنسان بالحافز المستمر لاستمرار ممارسة النشاط الاقتصادي، كما يشعر بالحراسة الداخلية التي تحثه على سلامة الإنجاز، أما إذا كانت العقيدة لا تربط بين ممارسة النشاط الاقتصادي ورضا الله، فلن يجد الإنسان لنفسه دافعا وحافزا لممارسة النشاط الاقتصادي سوى دافع الربح، ولن يكون له حراسة سوى حراسة القانون، والذي لا يمكن أن يمثل حراسة داخلية في أي وقت من الأوقات. (البدي، ١٩٧٧، ٤٣-٥٦، القرضاوي، ١٩٩٥، ٣٤).

ثانيا: - علاقة علم الاقتصاد بالقيم:

يرى بعض الاقتصاديين أن علم الاقتصاد يبحث فيما هو كائن فقط، فهو يبحث في السلوك الاقتصادي والآثار الاقتصادية الناجمة عنه، فيستوي في التحليل الاقتصادي من يشتري مادة كيميائية ليستخدمها في صنع دواء أو في صنع سلاح كيمياوي محرم دوليا، وكذلك يستوي من يشتري العنب ليأكله أو

ليعصره خمرا، حيث يستوي في التحليل الاقتصادي في النفع كل ما يشبع حاجة إنسانية، سواء أكانت الحاجة أساسية أم ثانوية، مشروعة أم محرمة، فالحاجة إلى الطعام تعادل الحاجة إلى المخدرات في التحليل الاقتصادي. (جامع، ١٩٧٦، ٩/١ - ١٠)

وقد أعلن عدد من الاقتصاديين البارزين، مثل روبنز في بريطانيا، وساملسون وفريدمان في أمريكا، بأن علم الاقتصاد لا علاقة له البتة بالقيم والأخلاق. (صقر، ١٩٨٠، ٣٠)

ولئن كانت هذه النظرة هي الغالبة عند علماء الاقتصاد الغربيين، فإنه يوجد فريق منهم قال: بأن علم الاقتصاد يبحث أيضا فيما ينبغي أن يكون، وأن له صبغة حكمية قيمية، يقول كينز "إنه من الواضح أن أي مناقشة عملية لها صيغة اقتصادية لا يمكن فصلها عن الأخلاق" ويقول آرثر سميت "إن أية نظرية اقتصادية لا يمكن أن تكون مبرأة من لمسات عقائدية..." (صقر، ١٩٨٠، ٣٦ - ٤٠) وبناء على ذلك فإن علم الاقتصاد يمكن أن يسهم في تفسير الظواهر ومن ثم التنبؤ بالحلول واقتراح السياسات الاقتصادية المناسبة. (شابرا، ١٩٩٦، ١٥). وفي الوقت الحاضر تبدو هذه الفكرة قوية ولها قبول في كافة دول العالم، خاصة بعد انتشار الأفكار الكينزية التدخلية، وإمسك الحكومات بزمام الاقتصاد، وممارستها السياسات الاقتصادية المختلفة.

ولكن هذه السياسات الاقتصادية لم تقتصر على قوانين ونظريات علم الاقتصاد، وإنما يتم تحديدها في ضوء قيم وعقيدة المجتمع، وطبيعة العلاقة بين الحكومة والعالم الخارجي... إضافة إلى الأهداف التي تسعى الدولة لتحقيقها.

ولمزيد من التركيز والتحديد لهذه المسألة، فانه يمكن النظر إلى مكونات علم الاقتصاد وعلاقتها بالقيم، فقد سبق بيان أن علم الاقتصاد يتكون من النظرية الاقتصادية (التحليل الاقتصادي) والنظام الاقتصادي والسياسات الاقتصادية، ومن الواضح الذي لا مجال للشك فيه أن النظام والسياسات الاقتصادية تنطلق من أهداف المجتمع وقيمه وعقيدته.

أما النظرية الاقتصادية فإنها تعتمد الأدوات التحليلية المجردة، فمثلا عند بحث ظاهرة الأسعار، تبحث النظرية في العوامل المؤثرة فيها، وأثر كل عامل سواء أكان سلبيا أو إيجابيا، وكذلك عند بحث ظاهرة الاستهلاك، الإنتاج، الاستثمار، الادخار،... الخ

ويستفيد النظام الاقتصادي من التحليل الاقتصادي، ويسخره لخدمة مبادئه، ويصوغ منه سياسات اقتصادية، تخدم النظام وأهدافه.

فعندما يطبق النظام الاقتصادي الرأسمالي والذي يقوم على الحرية الاقتصادية ونظام السوق والمنافسة.. تترك الأسعار لتتحدد وفقا لقوى السوق، وتصاغ السياسات الاقتصادية لتخدم هذا الغرض.

أما في حالة تطبيق النظام الاشتراكي وفي ظل الملكية الجماعية وتدخل الدولة فإن أسلوب الخطة المركزية يقتضي الأخذ بالتسعير الجبري الكامل وتكون السياسة الاقتصادية مسخرة لهذا الغرض.

أما في حالة تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي فإنه يمكن الاستفادة من التحليل الاقتصادي في التعرف على العوامل المؤثرة على الظاهرة الاقتصادية، وفي ضوء القيم والمبادئ الإسلامية تراقب الدولة تفاعل العوامل المختلفة المكونة للسعر، وتتدخل بالتسعير عند وجود الظلم الناجم عن استغلال هذه العوامل أو التأثير عليها سلبيا، ويترك السعر حرا عند زوال الظلم.

وهكذا يحدث في مختلف الظواهر محل البحث، كالاستهلاك والإنتاج وغير ذلك، فالأنظمة تستخدم النظرية وتخضعها لخدمة أهدافها ومبادئها.

المبحث الثاني: تعريف علم الاقتصاد الإسلامي ونشأته

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف علم الاقتصاد الإسلامي:

المطلب الثاني: نشأة علم الاقتصاد الإسلامي:

المطلب الأول: تعريف علم الاقتصاد الإسلامي

اختلف الباحثون في تعريف الاقتصاد الإسلامي نظرا لحدائته وغياب أصوله عن التطبيق، إضافة لاختلاف الباحثين في تركيزهم على جانب دون آخر.

ومن أشهر التعريفات ما يلي:-

- تعريف د/ محمد عبدالله العربي: مجموعة الأصول العامة الاقتصادية التي نستخرجها من الكتاب والسنة والبناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عصر" (العسال، ١٩٧٧، ١٧)
ويمكن ملاحظة أن هذا التعريف يشتمل على جانبين:

الجانب الأول: المبادئ العامة التي جاءت في القرآن والسنة في المجال الاقتصادي، وهي مبادئ وأصول ثابتة مثل قوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة، ٢٧٥) وقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - " .. فإن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا" (أخرجه البخاري في كتاب الحج باب الخطبة أيام منى، فتح الباري، ١٣٧٩ هـ، ٣ / ٥٧٤)، ويطلق عليها بعض الباحثين المذهب الاقتصادي الإسلامي. (العسال، ١٩٧٧، ١٨، الفنجري، ١٩٨١، ١٩)

الجانب الثاني: وهو جانب التطبيقات لهذه المبادئ والأصول بحسب كل بيئة وكل عصر، وكذلك الحلول التي يتوصل إليها المجتهدون للمشاكل الاقتصادية في ضوء المبادئ والأصول، وهذه التطبيقات تمتاز بأنها متغيرة، ويسمىها بعض الباحثين النظام الاقتصادي الإسلامي. (قحف، ١٩٧٩، ٢٠).

فالنظام الاقتصادي الإسلامي هو عبارة عن الأساليب والوسائل اللازمة لتطبيق المبادئ وبلوغ الأهداف. (المصري، ١٩٨٩، الفنجري، ١٩٨١، عفر، ١٩٨٥)

- تعريف د/ محمد نجات صديقي "رد فعل المفكرين المسلمين للتحديات الاقتصادية في عصرهم، يعينهم في مسعاهم هذا القرآن الكريم والسنة النبوية والعقل والخبرة". (شابرا، ١٩٩٦، ٤١). ويلاحظ على هذا التعريف أنه ركز على الدور العملي والتطبيقي للاقتصاد الإسلامي من خلال حل المشاكل الاقتصادية ومواجهة التحديات، بالاعتماد على الكتاب والسنة، إضافة إلى العقل والخبرة، فالإقتصاد الإسلامي يركز على الاجتهاد بشكل أساسي في مواجهة القضايا المستجدة والتحديات الاقتصادية المعاصرة.
- تعريف د/ محمد عمر شابرا "ذلك الفرع من المعرفة الذي يساعد على تحقيق رفاهية الإنسان من خلال تخصيص وتوزيع الموارد النادرة بما ينسجم مع التعاليم الإسلامية، وبدون أن يؤدي ذلك بالضرورة إلى تكبيل حرية الفرد، أو خلق اختلالات مستمرة، سواء في الإقتصاد الكلي أو البيئة". (شابرا، ١٩٩٦، ٤٠)، ويركز هذا التعريف على تحقيق رفاهية الإنسان من خلال الاستخدام الأمثل للموارد وتجنب الأزمات والاختلالات في الإقتصاد والبيئة.

التعريف المختار:

ويمكن اعتبار تعريف د/ محمد صقر هو التعريف المختار لبساطته وشموله من جهة، ومن جهة أخرى لأن هذا التعريف يوضح العلاقة بين علم الإقتصاد الإسلامي بشكل دقيق.

وهذا التعريف هو: " العلم الذي يبحث في كيفية استغلال واستخدام الموارد الاقتصادية النادرة نسبيا، لإنتاج أمثل ما يمكن إنتاجه من السلع والخدمات، لإشباع الحاجات الإنسانية التي تتسم بالوفرة والتنوع، وفقا للقيم والمبادئ الإسلامية ". (صقر، ١٩٨٧، ٦)

ويمكن ملاحظة أن هذا التعريف هو نفسه تعريف علم الاقتصاد مضافا إليه الضوابط الإسلامية، وهو يشتمل على الجوانب الثلاثة المشار إليها سابقا، فإذا كانت هذه الجوانب الثلاثة وفقا للمبادئ الإسلامية كان لدينا اقتصاد إسلامي، أما إذا كانت وفقا للمبادئ الرأسمالية أو الاشتراكية فعندها يكون الاقتصاد رأسماليا أو اشتراكيا.

المطلب الثاني:

نشأة علم الاقتصاد الإسلامي

وجد الاقتصاد الإسلامي مع مجيء الإسلام قبل أربعة عشر قرنا، وكانت الآيات والأحاديث النبوية التي تنظم الحياة الاقتصادية كثيرة جدا، بحيث لا يمكن فصلها عن بقية الجوانب الأخرى، وقد جاء الإسلام شاملا لكافة جوانب الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وغيرها.

وقد وجدت كتابات عديدة تخصصت في تنظيم الأمور المالية في القرون الأولى، مثل: كتاب الخراج ليحيى بن آدم، وكتاب الخراج لأبي يوسف، والكسب للشيباني، والأحكام السلطانية للماوردي، وأحكام السوق ليحيى بن عمر، والاشارة الى محاسن التجارة للدمشقي، والبركة في فضل السعي والحركة للحبشي، والفلاحة والمفلوكون للدلجي، وغيرها.(العوضي، ١٩٨٦، ٦٩ - ٧٠).

ويعتبر كتاب المقدمة لابن خلدون بداية جديدة للدراسات الاقتصادية الإسلامية، حيث تميز عن الكتابات السابقة بمحاولة التحليل الاقتصادي للظواهر الاقتصادية بشكل مجرد، فحلل ظاهرة الأسعار والعوامل المؤثرة فيها، وظاهرة التقدم والعمران والتخلف، وانتقال المجتمعات من البداوة الى الحضارة، وتحول السلع الضرورية الى كمالية والعكس.. الخ. (شقيير، ١٩٧٧، ٨٥ - ٩٠).

ومع ذلك فإن الاقتصاد الإسلامي لم يكن علما مستقلا ولا فرعا من علوم الشريعة في ذلك الوقت.

وقد استمر هذا الوضع إلى القرن العشرين، عندما ظهرت الكتابات الأولى تحمل عنوان الاقتصاد الإسلامي باللغة الأوردية، ويعتبر البعض كتاب "الإسلام ونظرية الفائدة" لمؤلفه أنور إقبال قرشي أول كتاب علمي في الاقتصاد الإسلامي يكتبه عالم اقتصادي متخصص، وذلك في الأربعينات من هذا القرن. (يالجن، ١٩٨٦، ٣٣)

كما يمكن اعتبار كتابات أبي الأعلى المودودي وحسن البنا من الكتابات الأولى في الاقتصاد الإسلامي، وقد تبع ذلك ظهور كتابات عديدة في مصر مثل كتابات د/ محمد عبدالله العربي، وأحمد النجار، وغيرهم. وفي سوريا كانت كتابات د/ مصطفى السباعي، وفي العراق برزت كتابات محمد باقر الصدر "اقتصادنا" و "البنك اللاربوي" وكتاب عبد العزيز البدري "حكم الإسلام في الاشتراكية"، وفي الجزائر برزت كتابات مالك بن نبي... الخ

غير أن البداية الحقيقية لعلم الاقتصاد الإسلامي كانت في أعقاب المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي والذي عقد في مكة المكرمة عام ١٩٧٦، وشارك فيه أكثر من أربعمئة عالم، من مختلف دول العالم. (مدني، ١٩٩٦، ٢٣، شابرا، ١٩٩٦، ٥٨ - ٦١).

وبعد هذا المؤتمر أصبح الاقتصاد الإسلامي علما يدرس في الكثير من الجامعات الإسلامية وغيرها، وظهرت عشرات الكتب في الاقتصاد الإسلامي، كما ازدهرت تجربة المصارف الإسلامية في كافة الدول الإسلامية. وقد ترافق تطور علم الاقتصاد الإسلامي في الجانب النظري مع تطور ظهور ونجاح المصارف الإسلامية في الجانب العملي، وكانت المصارف الإسلامية، قد بدأت في مصر عام ١٩٦٣ تحت مسمى بنوك الادخار، ثم تبعها بنك ناصر الاجتماعي عام ١٩٧١، ثم بنك فيصل الإسلامي عام ١٩٧٥، وكذلك البنك الإسلامي للتنمية في نفس العام، وفي عام ١٩٧٧ ظهر بنك دبي الإسلامي، وفي عام ١٩٧٨ ظهر البنك الإسلامي الأردني، وهكذا توالى ظهور المصارف الإسلامية، حتى شملت معظم الدول الإسلامية والكثير من دول العالم الأخرى. (عفر، ١٩٨٥، ٢ / ١٣١ - ١٣٦)

المبحث الثالث:

علاقة علم الاقتصاد الإسلامي بالعلوم الاقتصادية

ويشتمل هذا المبحث على ستة مطالب التالية:

المطلب الأول: علاقة علم الاقتصاد الإسلامي بعلم الاقتصاد:

المطلب الثاني: علاقة الاقتصاد الإسلامي بالتحليل الاقتصادي:

المطلب الثالث: علاقة الاقتصاد الإسلامي بالتاريخ الاقتصادي:

المطلب الرابع: آثار علم الاقتصاد على الاقتصاد الإسلامي:

المطلب الخامس: آثار الاقتصاد الإسلامي على الاقتصاد الغربي:

المطلب السادس: هل ينتمي الاقتصاد الإسلامي إلى العلوم الاقتصادية؟

المطلب الأول:

علاقة علم الاقتصاد الإسلامي بعلم الاقتصاد

إن علم الاقتصاد الوضعي يتكون من النظرية الاقتصادية وأدواتها التحليلية، ومن الأنظمة الاقتصادية المختلفة، رأسمالية واشتراكية وغيرها، إضافة إلى السياسات الاقتصادية المنبثقة عن النظام والنظرية. (شكير، ١٩٧٧،

٨- ٢١)

وقد تفرعت العلوم الاقتصادية إلى فروع عديدة، فهناك النظرية الاقتصادية، وتاريخ الفكر الاقتصادي، وعلم المالية العامة، والنقود والمصارف، والموارد الاقتصادية، والتنمية الاقتصادية، والاقتصاد الدولي، والتخطيط الاقتصادي، إضافة إلى التحليل الجزئي والكلي، والاقتصاد الرياضي، والقياسي، وغيرها من الفروع. وكل فرع من هذه الفروع تفرع إلى تخصصات وشعب كثيرة جداً، فعلى سبيل المثال في مجال العلوم المالية والمصرفية، نجد النقود

والتحليل النقدي، والنظم النقدية، والعمليات المصرفية، والائتمان المصرفي، والتسويق المصرفي، والمصارف المركزية، والمصارف الإسلامية... الخ.

إن هذه الفروع المتقدمة فيها الكثير من المصلحة والخير، وقد ساهمت هذه العلوم في تقدم المجتمعات وبناء الحضارة المادية، ولكنها وفي نفس الوقت ترافقت مع أزمات ومشكلات اقتصادية بالغة التعقيد، ترجع في الغالب إلى عدم مراعاة القيم والأخلاق والمثل العليا، فالعلوم الغربية في معظمها كانت منفصلة عن الدين والقيم والأخلاق، وكان الاتجاه العلماني هو السائد في الأوساط العلمية والأكاديمية.

ومع ذلك فإنه ليس من الممكن إنكار حقيقة أن علم الاقتصاد يتضمن الكثير من المقولات الاقتصادية الوصفية (المحايدة)، ومن أمثلة هذه المقولات: أ- قانون أنجل: إن نسبة الدخل التي تنفق على الغذاء تتناقص كلما زاد الدخل. ب- إن قيمة العملة أي قوتها الشرائية لا ترتبط بمقدار تغطيتها الذهبية. ج- قانون تناقص الغلة: إذا زدنا استخدام عنصر إنتاج بكميات متساوية (مع تثبيت عناصر الإنتاج الأخرى) فإن كمية الناتج تزداد بعد حين زيادات متناقصة (الزرقا، ١٩٩٠، ١٤-١٥).

وفي ضوء ما تقدم فإن الاقتصاد الإسلامي يمكن أن يستفيد من فروع علم الاقتصاد المتعددة بالاعتماد على المقولات الاقتصادية الوصفية، كما يمكنه أن يكمل جوانب النقص في الاقتصاد الوضعي، بإدخاله القيم والأخلاق في التحليل الاقتصادي.

ولمزيد من التوضيح حول هذه المسألة نستشهد ببعض الأمثلة:-

ففي مجال النظرية الاقتصادية:- يمكن للاقتصاد الإسلامي إدخال متغيرات جديدة تؤثر على معنى الرشد الاقتصادي أو الرجل الاقتصادي الذي يسعى لتحقيق أقصى إشباع أو منفعة ممكنة من هذه المتغيرات الإيثارية بدلا من الأثرة، والذي يؤدي إلى مراعاة مصلحة المجتمع وظروفه، ويمكن أن تكون دالة المصلحة الاجتماعية - التي طرحها د/ محمد أنس الزرقا - هي التعبير الأمثل

للسلوك الاستهلاكي للمسلم في سعيه نحو تحقيق أعظم منفعة. كما أن نموذج مختار متولي لسلوك المنتج المسلم يمكن أن يكون هو المؤشر الأفضل لهذا السلوك. (الزرقا، متولي، ١٩٨٠)

وقد وجدت دراسات عديدة لعدد كبير من الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، تضمنت إضافات كبيرة للأدب الاقتصادي، فوجدت صياغات جديدة لمنحنيات الاستهلاك والاستثمار والادخار في ظل اقتصاد إسلامي، وكذلك منحنيات التكاليف والنفقات، (عفر، ١٩٨٥) ووجدت أدوات عديدة كبداية لأدوات السياسة النقدية والمالية، مثل سندات المقارضة، وعائد المشاركة، ونسبة الأرباح الموزعة،.. الخ.

وفي مجال البنوك: فإن النظام الإسلامي يلغي الأساليب الربوية من العمليات المصرفية، ويستبدلها بأساليب الاستثمار المصرفي الإسلامي كالمشاركة والمضاربة والمرابحة وغيرها، والتي أثبتت في الواقع العملي نجاحا وتفوقا ليس له نظير. وقد شهد بذلك العديد من الاقتصاديين وأرباب التجربة الربوية. ولعل من أهم أدوات وصيغ الاستثمار المصرفي الإسلامي في الوقت الحاضر، أسلوب المضاربة، أسلوب بيع المرابحة للأمر بالشراء، والإجارة المنتهية بالتملك، والمشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك، والسلم.. الخ (حمود، ١٩٧٦). وجميع هذه الصيغ وغيرها بحث في مؤتمرات المصارف الإسلامية، وفي مجمع الفقه الإسلامي، واتخذ فيها قرارات تتضمن جوازها وفق ضوابط شرعية محددة.

المطلب الثاني:

علاقة الاقتصاد الإسلامي بالتحليل الاقتصادي

وفي مجال التحليل الاقتصادي يأخذ الاقتصاد الإسلامي بالأدوات التحليلية الاقتصادية، ويستخدمها في ضوء القيم والضوابط الإسلامية، في تحليل الظواهر والمتغيرات الاقتصادية، وهو في ذلك يسير على نفس منهج

الاقتصاد الوضعي غير أنه يضيف القيم والضوابط الإسلامية كأهم معيار في التحليل.

فمثلا لو نظرنا إلى دالة الطلب في الاقتصاد الوضعي لوجدنا أن صورتها كما يلي:

$$ك (أ) = د (س أ، س ب، س م، ذ، ي)$$

حيث ك (أ) هي الكمية المطلوبة من السلعة، س أ سعر السلعة أ، س ب سعر السلعة ب، س م سعر السلعة المكمل، ذ الذوق، ي الدخل، فالكمية المطلوبة من السلعة تتأثر بسعر السلعة وأسعار السلع البديلة وأسعار السلع المكمل، والذوق والدخل (يسري، ١٩٧٨، ٢٨)

ويقر الاقتصاد الإسلامي أثر هذه العوامل، غير أنه يضيف (م) المشروعية (ع) عدم الضرر، (ت) الاعتدال وعدم التبذير أو التقتير وغيرها من العوامل، وبالتالي يختلف شكل وهيكل الإنتاج، كما يختلف حجم الإنفاق الاستهلاكي وما يؤدي إليه من آثار على دالة الاستهلاك الكلي وعلى توازن الدخل القومي.

وعند تحليل أثر المشروعية على الطلب فسوف نجد أن هذا العامل هو أهم العوامل على الإطلاق في المجتمع المسلم، فإذا انتفت المشروعية، فلن يحصل الطلب أساسا على سلع محرمة مهما انخفض سعرها، أو ارتفعت أسعار السلع البديلة أو انخفضت أسعار السلع المكمل أو ازداد دخل الفرد.

والأصل في المجتمع المسلم أن لا يسمح فيه بإنتاج أو استيراد السلع المحرمة، فإذا ما وجدت هذه السلع نظرا لأن المحرمات لها اغراءات ونتيجة لضعف بعض النفوس وعدم التزامها، فإن هذه الحالة هي الاستثناء، ويمكن أن ينطبق على السلع المحرمة أو الممنوعة ما ينطبق على سلعة جيفن أو السلعة الرديئة، فكلما ازداد سعرها كلما ازداد الطلب عليها عند الطالبين لها من العاصين لأمر الله.

ولو أخذنا مثالا آخر من النظرية النقدية، نجد أن العوامل المؤثرة على مستوى الأسعار وفقا لمعادلة كمية النقود لفيشر هي:

$$ن \times س = ك \times م$$

حيث (ن) هي كمية النقود (س) هي سرعة التداول، (ك) هي حجم المبادلات، (م) هي مستوى الأسعار، وتفترض المعادلة أن سرعة التداول ثابتة، وكذلك حجم المبادلات، وبالتالي فإن مستوى الأسعار يعتمد كليا على كمية النقود، وقد تعرضت هذه النظرية لانتقادات عديدة من قبل الاقتصاديين، ومع ذلك فما زال لها أنصار عديدون (شافعي، ١٩٨٢، ٤٢٠)

وفي الاقتصاد الإسلامي يمكن الأخذ بهذه المعادلة، بعد إضافة عدد من العوامل، مثل إلغاء سعر الفائدة، فمستوى الأسعار سوف ينخفض بإلغاء سعر الفائدة، ولو زادت كمية النقود، كما أن سيادة أخلاق التعاون والتراحم والإيثار وزوال أخلاقيات الجشع والاستغلال والتواطؤ، لها أثر كبير على مستوى الأسعار، وبالإضافة إلى ذلك فإن سلوك المباهاة والتقليد الأعمى والاعتماد على السلع المستوردة، له أثر كبير في رفع مستوى الأسعار بشكل مستمر، وهذا ما لا ينبغي حدوثه في اقتصاد إسلامي.

المطلب الثالث:

علاقة الاقتصاد الإسلامي بالتاريخ الاقتصادي

وبالإضافة إلى ما تقدم يمكن للاقتصاد الإسلامي أن يعتمد التاريخ الاقتصادي - كأداة من أدوات التحليل - فالتاريخ الاقتصادي يمثل تطور الأفكار الاقتصادية في التعامل مع الظواهر الاقتصادية، ولا يمكن فهم الظواهر والمتغيرات الاقتصادية الحديثة دون فهم واستيعاب الظواهر والأفكار الاقتصادية القديمة. ولكنه يركز على تطور الأفكار والأحداث في مختلف الحضارات، ويركز بشكل خاص على تطور الفكر الاقتصادي في الحضارة الإسلامية، فإذا كان الأوروبيون قد أهملوا تماما التاريخ الاقتصادي للمسلمين،

واعتبروا تاريخ الفكر الاقتصادي هو تاريخ الإنسان الأوروبي فقط، فقد آن الأوان لدراسة التاريخ الاقتصادي في الحضارة الإسلامية، من أجل استكمال جوانب النقص والخلل.(العوضي، ١٤١٠هـ، ٤١-٤٢).

وينبغي عند الرجوع إلى تاريخ الفكر الاقتصادي الإسلامي مراعاة ما يلي:

- ١ - لا ينبغي الخلط بين تطبيقات تاريخية معينة وتشريعات إسلامية ثابتة، فتطبيقات الخراج والعشور وغيرها من الدواوين والإجراءات التي طبقت في بعض العصور الإسلامية، ليست هي وحدها النظام المالي الإسلامي، الذي ينبغي تطبيقه في كل عصر.
- ٢ - إن أقوال الأئمة والفقهاء المسلمين ليست مقدسة، ولا ينبغي أن تحمل من المعاني أكثر مما تحتمل، من أجل إبراز تفوق الفكر الاقتصادي الإسلامي.
- ٣ - إن التحليلات الوصفية المحايدة لابن خلدون والمقريري والدلجي وغيرهم، ينبغي معاملتها كغيرها من تحليلات غير المسلمين الوصفية المحايدة، إلا إذا كانت تستند إلى مسلمات قيمية مبنية على النظرة الإسلامية للكون والحياة. (الزرقا، ١٩٩٠، ٢٠)

المطلب الرابع:

آثار علم الاقتصاد الغربي على الاقتصاد الإسلامي

ومع كل ما تقدم، فإنه لا شك بأن الاقتصاد الإسلامي قد استفاد كثيرا من الاقتصاد الوضعي في جوانب عديدة، يمكن إجمالها فيما يلي:

- ١ - الاستفادة من الأساليب والتسهيلات والخدمات اللاربوية التي تقدمها المصارف الربوية، وتطوير أساليب الاستثمار المصرفي الربوية بما يتفق والشريعة الإسلامية أو إيجاد البدائل الإسلامية لهذه الأساليب والصيغ الربوية، حيث تمكن الباحثون المسلمون من اكتشاف أساليب وصيغ الاستثمار المصرفي الإسلامي وتطبيقها من خلال المصارف الإسلامية،

وقد أثبتت المصارف ومؤسسات التمويل والاستثمار الإسلامية جدارتها وتفوقها على كثير من المؤسسات الربوية.

٢ - استخدام الأساليب الإحصائية والرياضية في تجميع البيانات وتحليلها، من أجل تسهيل وصف الظواهر الاقتصادية المختلفة، والحكم عليها من وجهة نظر إسلامية. وقد خدمت علوم الرياضيات والإحصاء علمي الاقتصاد والاقتصاد الإسلامي على السواء.

٣ - الاستفادة من كافة فروع علم الاقتصاد، وما وصلت إليه من تقدم نظري وتحليلي، مثل وصف الموارد الاقتصادية وكيفية تشغيلها واستخدامها بكفاءة من أجل زيادة الإنتاج وزيادة مستوى التنمية الاقتصادية ومعدل الرفاهية، وكذلك كيفية إدارة النقود والائتمان والتجارة الخارجية، وتسيير المدفوعات الدولية...الخ.

٤ - الاستفادة من النظريات الاقتصادية الخاصة بتوازن المستهلك والمنتج والصناعة والسوق، من حيث إعادة دراسة السلوك الاقتصادي الإسلامي ومفهوم الرشد الاقتصادي، وكيفية الوصول إلى السعر العادل، وكيفية تحقيق الربح...الخ.

٥ - إعادة اكتشاف وصياغة نظريات وقوانين الاقتصاد الإسلامي، في مجال الإنتاج والاستهلاك والتوزيع والادخار والاستثمار...الخ

٦ - إعادة اكتشاف معالم النظام الاقتصادي الإسلامي وصياغة وتشكيل قواعده بما يمكنه من الإسهام في تقديم برامج للتكيف والإصلاح الاقتصادي الإسلامي من أجل تذليل وعلاج المشكلات الاقتصادية المعاصرة.

٧ - وبالإضافة إلى ما تقدم فإن التحليل الاقتصادي يمكن أن يسهم في ترجيح بعض الآراء الفقهية على بعض، فمثلاً في موضوع التسعير الجبري كشف التحليل الاقتصادي الحديث أن التكاليف الإدارية والاجتماعية الكبيرة التي لا بد أن تصاحب التسعير - والتي لم تكن معلومة زمن الفقهاء القدامى ولم يفتن إليها الفقهاء المعاصرون - ترجح بقوة رأي جمهور الفقهاء المانعين للتسعير. (الزرقا، ١٩٩٠، ٢٥).

المطلب الخامس:

آثار الاقتصاد الإسلامي على الاقتصاد الغربي

اعترف العديد من الباحثين الغربيين بفضل الحضارة الإسلامية على الحضارة الغربية في كافة المجالات، وفي المجال الاقتصادي بالتحديد نجد كتابات ونصوص كثيرة لعلماء ومفكرين غربيين، تثبت هذه الحقيقة. يقول هربرت جوتشالك في كتابه الإسلام قوة عالمية "بينما كانت الطبقات الحاكمة في أوروبا - سواء كانت قسسا أم أمراء - تنظر إلى التجارة وما يتعلق بها نظرة ازدراء واحتقار - وظل هذا المفهوم مسيطرا عليها حتى القرن الحادي عشر الميلادي - سيطر العالم الإسلامي على شئون التجارة فأصبح التبادل التجاري محتكرا في أيدي المملكة الإسلامية، إذ لم يكن هناك بين أقطارها الشاسعة حواجز جمركية ولا حدود تقف مانعة أمام تبادل البضائع اللازمة لضرورات الحياة، فازدهر الاقتصاد في ظل قواعد التجارة وشئون المواصلات التي بلغت حد المثالية.. كذلك شق الخلفاء القنوات، فزرع قصب السكر والقطن والبرتقال، فأورقت مناطق في العالم الإسلامي واخضرت بشكل حمل الناس على أن يطلقوا عليها جنات الأرض.. تعلمت أوروبا من المسلمين صناعة الحفر وزخرفة المعادن ورسم الأشكال الفنية بمادتي الذهب والفضة على البرونز.. كما وجد في المملكة الإسلامية من يهتم بصناعة الزجاج، والبلور، والأواني والسيراميك، وأدوات العطور، والزينة، والزيت، والصابون، والسجاد.. لقد تركت صناعة الزجاج أثرها في أوروبا، حيث يجد المرء في الكنائس والمتاحف أعمالا فنية رائعة تحمل بصمات المسلمين.. " (شامة، ١٩٨٠، ١٤١)

ومن هذا النص نجد اعترافا واضحا بتقديم المسلمين في التجارة والصناعة، في الوقت الذي كانت فيه أوروبا غارقة في دياجير الظلمة.

وفي الوقت الحاضر يرى بعض الاقتصاديين أن علم الاقتصاد دخل في مرحلة من الجمود والسكون، وأنه بحاجة إلى أدوات جديدة، لكي يستمر في أداء دوره، وقد حاول كثيرون إعادة بناء علم الاقتصاد من خلال استخدام

الرياضيات والإحصاء والنماذج الرياضية وغيرها، غير أن علم الاقتصاد قد ازداد غموضاً وتعقيداً، وهذا ما اعترف به عدد من الاقتصاديين. يقول الاقتصادي الأمريكي بول سامولسون "إن المشاكل الاقتصادية المعاصرة قد فاقت في تعقيداتها جميع الأدوات الاقتصادية التي كنا نظن أنها قادرة على علاجها وعلينا أن نعترف بأن أدواتنا التحليلية النقدية والمالية المعاصرة عاجزة تماماً عن معالجة المشكلات القائمة..." (صقر، ١٩٨١، ٢٠-٢١).

وفي العقدين الماضيين دخلت النظرية الاقتصادية مرحلة جديدة بالتحول نحو القيم، وكان من أبرز خصائص الاقتصاد الإسلامي اعتماده على القيم والأخلاق، يقول المفكر الفرنسي جاك أوستري "ولكي يقف بمواجهة الغرب محققاً في الوقت نفسه وجهته الاقتصادية، عمد الإسلام إلى إدخال قيمه الأخلاقية في الاقتصاد.. وهكذا يخضع العناصر المادية في النمو الاقتصادي لمتطلبات العدل.. وبروز اقتصاد إسلامي يمكن أن يحمل في هذا المجال معنى مزدوجاً، فهو قادر على تحاشي المراحل المحزنة التي مر بها التصنيع الغربي والتسابق الجائر بتقدم التنظيم الفني والاقتصادي" (بابلي، ١٩٧٩، ٥٠).

وقد ترافق الاتجاه نحو القيم مع النجاح الذي حققته الدراسات الاقتصادية الإسلامية على مستوى العالم على الصعيد العملي، فقد أثبتت تجربة المصارف الإسلامية على مستوى العالم أن هناك نظاماً اقتصادياً ومصرفياً يختلف عن الأنظمة السائدة، وهذا النظام لا يقوم على أساس الفائدة، وإنما يقوم على أساس القيم، وقد توجه عدد من البنوك العالمية للتعامل بالأسلوب المصرفي الإسلامي، مثل سيتي بنك، وكريندلز لمتد، وغيرها.

وهكذا قوي الاتجاه المطالب بإدخال القيم في علم الاقتصاد، وأصبح الكثير من الدراسات الاقتصادية يبحث فيما ينبغي أن يكون، وليس فيما هو كائن فقط. وظهرت مدارس اقتصادية جديدة، كالمدرسة الذرائعية والمدرسة العملية وغيرها. (شابرا، ١٩٩٦، ١٥).

وقد بدأنا نجد الكثير من الجامعات الغربية، تمنح درجات الماجستير والدكتوراة في موضوعات اقتصادية إسلامية من كليات الاقتصاد، وكذلك فعلت

كليات الاقتصاد في الجامعات العربية والإسلامية، وهذا يدل على أن الاقتصاد الإسلامي أصبح له مكان على المستوى الأكاديمي العالمي.

المطلب السادس:

هل ينتمي الاقتصاد الإسلامي إلى العلوم الاقتصادية؟

مما تقدم نلاحظ مدى ارتباط علم الاقتصاد الإسلامي بالعلوم الاقتصادية، ومع ذلك فهل يمكن القول: بأن هذا العلم يجب أن يدرس في كليات الاقتصاد، دون الرجوع إلى العلوم الشرعية؟

إن الأخذ بهذه الفكرة تترتب عليه مخاطر كبيرة منها:

- ١ - إن علم الاقتصاد، إما أن يكون محايداً ويدرس فيما هو كائن فقط، وفي هذه الحالة فهو يفتقد إلى المعايير القيمية، والاقتصاد الإسلامي لا يمكن أن يكون قيمياً. وإما أن يأخذ علم الاقتصاد بالمعايير القيمية الرأسمالية، والتي تخالف القيم الإسلامية في كثير من جزئياتها، وفي هذه الحالة لن يكون الاقتصاد إسلامياً، وإنما سيكون إسلامياً مهجناً، أو رأسمالياً، أو اشتراكياً.
- ٢ - إن خطورة فصل الاقتصاد الإسلامي عن العلوم الشرعية تعود بالضرر الكبير على الأمة الإسلامية، لأن الاقتصاد الإسلامي في هذه الحالة، سيقدم وصفات علاجية مستوردة، ولن تكون الحلول التي يطرحها إسلامية خالصة.
- ٣ - إن العلوم الشرعية المستمدة من الكتاب والسنة هي الأساس والبوصلة التي توجه الاقتصاد الإسلامي، ودون هذه العلوم الشرعية، فإن الاقتصاد الإسلامي سيضل الطريق، ولن يصل إلى الغاية الصحيحة التي تتفق مع رسالة الإسلام وهدفه.
- ٤ - إن تدريس الاقتصاد الإسلامي في كليات الاقتصاد، ومن قبل اقتصاديين ليس لديهم أدنى معرفة بالعلوم الشرعية، سيؤدي إلى مخاطر كبيرة تتمثل في الجراءة على الأحكام الشرعية، ومخالفة القواعد والأصول الشرعية، وبالتالي الخروج بآراء وأفكار قد تخالف إجماع المسلمين.

المبحث الرابع:

علاقة علم الاقتصاد الإسلامي بالعلوم الشرعية:-

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نشأة العلوم الشرعية.

المطلب الثاني: العلاقة بين علم الفقه والاقتصاد الإسلامي.

المطلب الثالث: هل ينتمي الاقتصاد الإسلامي إلى العلوم الشرعية؟

المطلب الأول:

نشأة العلوم الشرعية

ويشتمل على:

أولاً: التعريف بالعلوم الشرعية.

ثانياً: تدوين العلوم الشرعية.

ثالثاً: تعريف علم الفقه.

أولاً: التعريف بالعلوم الشرعية:-

تشتمل العلوم الشرعية على عدد كبير من العلوم، كلها تستمد من الكتاب والسنة، وتمتاز بأنها علوم ربانية، أو علوم نقلية. ومن أهم هذه العلوم: علوم القرآن، علوم الحديث، علم الفقه، علم أصول الفقه، علم العقيدة... الخ، ويضم كل نوع من هذه العلوم فروعاً عديدة، فعلم القرآن تشتمل على علم التفسير، وعلم أسباب النزول، والناسخ والمنسوخ، والمكي والمدني، وهكذا، وعلوم الحديث، تضم علم الرجال، والجرح والتعديل، وعلم التخريج... الخ.

وكذلك يضم علم الفقه فروعاً عديدة مثل، فقه العبادات، وفقه المعاملات، وفقه العقوبات، والأحوال الشخصية... الخ، ويشتمل علم أصول الفقه على معرفة

المطلق والمقيد والعام والخاص والحكم الشرعي التكليفي والوضعي،.. الخ
(زيدان، ١٩٨٩، ٥٠-٥١، محمد، ١٤٠٢ هـ، ٣١-٣٢)

ثانيا: تدوين العلوم الشرعية:-

بالرغم من أن العلوم الشرعية ربانية المصدر، وأنها قد ظهرت وتكونت في عصر النبوة من خلال الوحي، ومن خلال تبليغ النبي - صلى الله عليه وسلم - لهذه الشريعة لأمته، إلا أن قواعد وأصول هذه العلوم لم تدون إلا في القرن الثاني والثالث الهجريين، وليس معنى ذلك أن هذه القواعد والأصول لم تكن موجودة في عصر النبي - صلى الله عليه وسلم - أو في عصر الصحابة، فقد كانت موجودة في الصدور، كما أنها كانت مطبقة في الواقع العملي، ولم يكن هناك حاجة ماسة لتدوينها في ذلك الوقت.(الخطيب، ١٩٧١، ٣٨٢).

أما بعد أن اتسعت رقعة الدولة الإسلامية، ودخلت في الإسلام أمم كثيرة، لديها عادات وتقاليدها ومعارف مختلفة عن العادات والتقاليد الإسلامية المكتسبة من خلال الوحي، فقد أصبحت الحاجة ماسة لتدوين العلوم الشرعية المختلفة.

ثالثا: تعريف علم الفقه:

ونظرا لأهمية علم الفقه بشكل خاص، من حيث علاقته بالاقتصاد الإسلامي، سوف نفصل قليلا بعض الجوانب المتعلقة بهذا العلم.

فالفقه في اللغة: الفهم، ثم خص به علم الشريعة، والعالم به فقيه (الجوهرى، ١٩٨٢، ط ٢، ٦/٢٢٤٣)، أما في الاصطلاح فهو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية. ولم يكن هذا التعريف محل اتفاق بين الفقهاء، فقد كان يقصد بعلم الفقه جميع الأحكام الدينية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، سواء أكانت هذه الأحكام متعلقة بأمور العقيدة أو بالأخلاق أو بالعبادات أو بالمعاملات، ومن هذا المعنى جاء تعريف أبي حنيفة للفقه الإسلامي بقوله "هو معرفة النفس ما لها وما عليها" فيشمل الأحكام الاعتقادية والأخلاقية، والعملية المتعلقة بالمعاملات والعبادات، ثم اقتصر تعريف

علم الفقه في مرحلة لاحقة على " العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية بالاستدلال " وهذا التعريف هو الأكثر انتشارا وقبولا بين الفقهاء. (زيدان، ١٩٨٩، ٥٤-٥٥، حسان، ١٩٧٩، ٧-١٠، ابن النجار الحنبلي، ١٩٨٠، ١/٤١).

المطلب الثاني:

العلاقة بين علم الفقه والاقتصاد الإسلامي

ويشتمل على الفروع التالية:-

أولاً: علاقة علم الاقتصاد الإسلامي بالعلوم الشرعية.

ثانياً: حدود العلاقة بين علم الفقه والاقتصاد الإسلامي.

ثالثاً: أثر علم الفقه على الاقتصاد الإسلامي.

أولاً: علاقة علم الاقتصاد الإسلامي بالعلوم الشرعية:

ويشتمل علم الفقه على فروع عديدة، منها فقه العبادات، وفقه العقوبات، وفقه المعاملات،... الخ. ويعتبر فقه المعاملات هو الأكثر أهمية من علاقته بالاقتصاد الإسلامي.

ويعتبر فقه المعاملات من أهم مصادر علم الاقتصاد الإسلامي، ومن الممكن القول: بأنه لا يمكن وجود علم اقتصاد إسلامي دون المرور بعلم الفقه بشكل عام، وبفقه المعاملات بشكل خاص.

فالاقتصاد الإسلامي يستمد أسسه من الكتاب والسنة، والفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من الكتاب والسنة، وهذه الأحكام الشرعية العملية -خاصة في مجال المعاملات - تعتبر هي نواة الاقتصاد الإسلامي.

وبالإضافة إلى ذلك يعتمد الاقتصاد الإسلامي على علم العقيدة، فالعقيدة توضح التصور الإسلامي للإنسان والكون والحياة، وعلاقة الإنسان بخالقه،

ودور الإنسان في هذه الحياة، وكل ذلك له أثر كبير على ممارسة النشاط الاقتصادي.

كما أن لعلم الاقتصاد الإسلامي علاقة قوية بعلم الأخلاق والقيم، فالأخلاق والقيم عندما تضبط النشاط الاقتصادي فإنها تؤدي إلى التقدم والازدهار والرفاهية والاستقرار.

وكذلك لعلوم القرآن وعلم التفسير - بشكل خاص - أثر كبير على علم الاقتصاد الإسلامي عند الرجوع إلى تفسير آيات القرآن الكريم، ومعرفة مناسبات النزول، ومعرفة المكي والمدني، والناسخ والمنسوخ، كل ذلك له أثر كبير في التطبيق الصحيح للأحكام الشرعية في الواقع الاقتصادي المعاصر.

وكذلك لعلم الحديث أثر كبير، من خلال التعامل مع شروح الأحاديث ومذلولاتها الاقتصادية، ومن خلال استنباط السياسات الاقتصادية المختلفة من أقوال النبي - صلى الله عليه وسلم - وأفعاله وتقريراته.

وهكذا نجد أن علم الاقتصاد الإسلامي يتأثر بكافة العلوم الشرعية، ومع ذلك فإن علاقته بعلم الفقه تبقى علاقة مميزة ولها طبيعة خاصة. فما هي حدود هذه العلاقة؟

ثانياً: حدود العلاقة بين علم الفقه والاقتصاد الإسلامي:

إن الأحكام الشرعية العملية - والتي تهدف إلى تحقيق مقاصد الشريعة من تحقيق المصالح ودرء المفاسد، تضبط سلوك الإنسان الاقتصادي، وتعامله مع الظواهر الاقتصادية المختلفة، بما يؤدي إلى تحقيق التوازن والاستقرار.

إن هذه الأحكام هي أدوات تحليلية إسلامية للظواهر الاقتصادية وتفاعلاتها، تؤدي في النهاية إلى انسجام هذه الظواهر الاقتصادية مع القوانين الفطرية، وذلك من خلال استبعاد الظواهر المخالفة للفطرة والسلوك الاقتصادي الضار والسيء والإبقاء على الظواهر الإيجابية.

وبالإضافة إلى ما تقدم فإن علم الاقتصاد الإسلامي يعتمد الأحكام

الشرعية المتفق عليها، ويناقش الأحكام الفقهية الفرعية - المختلف فيها - في ضوء الأدلة والواقع.

فبالنسبة للأحكام الشرعية المتفق عليها، فإنه يتعامل معها كما يلي:

فلو كان الحكم - مثلاً - هو التحريم، فإن الاقتصاد الإسلامي:

- ١ - يحاول إظهار حكمة التحريم من وجهة نظر اقتصادية.
- ٢ - يبين كيفية تطبيق هذا الحكم بأيسر السبل، وكيفية التخلص من الموانع التي تقف دون تطبيق الحكم، ويحاول إيجاد وسائل وأساليب لتيسير تطبيق الحكم.
- ٣ - الاستشهاد بالقوانين والنظريات الاقتصادية الصحيحة على صحة الحكم.
- ٤ - لاستدلال من الواقع التطبيقي والعملي على المصلحة التي يحققها تطبيق هذا الحكم في ظل ظروف المجتمع الاقتصادية.
- ٥ - الاستدلال من التاريخ الاقتصادي الإسلامي وكتب التراث والحضارة.
- ٦ - الاستشهاد بتجارب بعض الدول الإسلامية في مجال تطبيق بعض الأحكام الشرعية.

فلو كان الحكم الشرعي مثلاً هو تحريم الربا، فإن الاقتصاد الإسلامي يبحث في أسرار تحريم الربا من الناحية الاقتصادية، ثم كيفية اجتثاث الربا من المجتمع بإيجاد البدائل الإسلامية للأساليب الربوية، ثم دحض كافة النظريات الاقتصادية التي حاولت تبرير الربا، وإظهار الآراء الاقتصادية الإيجابية التي دعت إلى إلغاء سعر الفائدة، والآثار الاقتصادية الإيجابية الناجمة عن ذلك.

ومن الممكن الاستدلال من التاريخ الاقتصادي، على أن الربا كان مذموماً في كافة الحضارات السابقة، وفي كافة الأديان، ومن الواقع التطبيقي يمكن الاستشهاد بتجربة المصارف الإسلامية.

وقد قام الباحثون في الاقتصاد الإسلامي بدراسات لا حصر لها تناولت الآثار الخطيرة للربا على كافة المجتمعات، كما قدموا بدائل عديدة للأساليب

الربوية، وقد أثبتت هذه البدائل تميزا وتفوقا على الأساليب الربوية مما هيا لها الانتشار في كافة دول العالم. ومن الممكن القول: "إن كافة المزاعم الاقتصادية حول ضرورة الفائدة (الربا) لاقتصاد حديث قد تم تبديدها على المستوى التحليلي.. وهذا يشكل في ذاته مفارقة كبيرة للوضع الذي كنا عليه قبل ثلاثة عقود من الزمن، حيث كان تحريم الإسلام للربا (الفائدة) يكاد يبدو لكثير من المتقنين، حتى من المسلمين، فكرة مستحيلة التطبيق " (الزرقا، ١٩٩٠، ٣٢).

أما الأحكام الشرعية الفرعية - المختلف فيها - فإن الاقتصاد الإسلامي يخضعها للبحث الفقهي في ضوء الأدلة والواقع، ويرجح منها الأقوى دليلا، والمتفق مع مقاصد الشريعة، ثم يبين الحكمة في ضوء الواقع الاقتصادي والتطورات المعاصرة، ولمزيد من التوضيح، نأخذ المثال التالي للأحكام الشرعية الفرعية-

مسألة الاكتناز:

فمثلا عندما تكون المسألة المختلف فيها هي، متى يخرج المال من دائرة الاكتناز؟ ويكون أحد الآراء أن كل مال فضل عن الحاجة إذا لم ينفق يعتبر مكتنزا، ويدخل صاحبه تحت طائلة عقاب الذين يكتزون الذهب والفضة، ويكون رأي الجمهور في المسألة أن المال إذا أخرجت زكاته لا يعد مكتنزا، بينما يرى فريق ثالث أن المال لا يخرج من دائرة الاكتناز إلا إذا أخرج صاحبه حقوق المال والتي تشمل - إضافة إلى الزكاة - النفقة على الأهل والأقارب، والصدقة، والقرض الحسن، ومراعاة أحوال الجيران وظروف المجتمع.. الخ.(ابن العربي، ٩٢٨-٩٢٩) / ٢.

ينظر الاقتصاد الإسلامي في هذه المسألة، ويبحث في الأدلة التي يستند إليها كل رأي فقهي وبالإضافة إلى ذلك يبحث في الآثار الاقتصادية السيئة للاكتناز، ويوضح الحدود التي يمكن بعدها أن يؤدي حبس المال إلى الإضرار بالمجتمع، وذلك في ضوء حالة المجتمع المادية ومدى يساره أو فقره، وفي ضوء ذلك كله يكون الترجيح، والذي أميل إلى ترجيحه بعد اطلاعي على الأدلة،

وفي ضوء ظروف المجتمعات الإسلامية في الوقت الحاضر أن الرأي الثالث هو الأرجح، وهو الرأي الذي يتناسب مع الأحوال العادية للمجتمعات، والله أعلم.

أما الرأي الأول وهو الرأي المشهور عن أبي ذر - رضي الله عنه - فيمكن ترجيحه عندما يعيش المجتمع في فقر مدقع أو في حالة الكوارث والقحط والمجاعات، وهي أحوال استثنائية، وقد قام عمر - رضي الله عنه - بتطبيق إجراءات أشد من هذا الرأي في عام المجاعة. (ابن سعد، ١٩٥٧، ٣/٣١٠-٣١٦).

أما في حالة وصول المجتمع إلى مرحلة الغنى والرفاهية والعمالة الكاملة، فيمكن أن يكون رأي الجمهور هو الأصح، وهذه الحالة حدثت في عهد عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - عندما لم يجدوا من يأخذ الزكاة في بعض مناطق الدولة، (أبو عبيد، ١٩٧٥، ٣١١) وهي حالة استثنائية أيضا لا يمكن استمرارها فترة طويلة. وفي هذه الحالة فإن حبس المال بعد إخراج زكاته لن يضر بأحد، بل ربما يكون نافعا. فمن الناحية الاقتصادية تؤدي زيادة الإنفاق بعد مرحلة العمالة الكاملة إلى ارتفاع الأسعار، وخفض قيمة النقود وبالتالي زيادة معدل التضخم.

إن هذه الجوانب المتقدمة لم يتعرض لها علم الفقه، فلم يتعرض علم الفقه لدراسة الظاهرة محل الحكم الشرعي ومحاولة تعزيزها أو التخفيف منها، وبالرغم من وجود فقه العقوبات، إلا أننا لا نجد دراسات فقهية عملية تبحث في الأسباب المؤدية إلى ارتكاب الفعل الحرام أو دراسات تبحث في كيفية زيادة العمل بالفروض والواجبات الشرعية، وباستثناء الترغيب والترهيب والوعظ وغيرها من الأساليب التي يمكن أن تصنف ضمن علوم الدعوة والعقيدة، فإننا لا نجد الفقهاء قد حللوا العوامل التي تدفع الناس إلى الاحتكار مثلا، أو وضحو الأساليب التي يمكن من خلالها القضاء على ظاهرة الاحتكار أو التخفيف منها، مما أوجد فراغا يتطلب من علم الاقتصاد الإسلامي أن يتمه، فيقوم الاقتصاد الإسلامي بدراسة العوامل التي تؤدي إلي الاحتكار، ثم يوضح كيفية التعامل معها في ضوء الأحكام الشرعية، ومناقشة النظريات الاقتصادية في الاحتكار.

ولا يعني هذا الكلام أن هناك نقصا في علم الفقه، فالفقه الإسلامي يمتاز بالثراء والشمول والمرونة والقابلية للبقاء والاستمرار والوفاء بحاجات الناس على مر الأزمان واختلاف البيئات، وإنما المقصود بما تقدم أن الفقهاء قد حصروا جهدهم في بيان الحكم الشرعي وهذا هو مجال علم الفقه.

فالاقتصاد الإسلامي هو امتداد ومرحلة تالية لعلم الفقه، تمتاز بالتحليل والتفعيل للأحكام الفقهية في الواقع العملي من أجل ترسيخ تطبيقها ومعايشتها في الواقع الاقتصادي المعاصر، فاستخدام الأدوات التحليلية الاقتصادية لتحليل الظاهرة الاقتصادية، المباحة شرعا أو المحرمة، يزيد في انتشار الظاهرة والاستفادة منها إذا كانت مشروعة، كما يسرع في إزالتها والتخفيف منها إذا كانت محرمة.

وهكذا تبقى في النهاية الظواهر الاقتصادية المرغوبة، والتي يقوم عليها صرح الاقتصاد الإسلامي، وتستبعد الظواهر الاقتصادية المحرمة والتي يؤدي استبعادها إلى متانة واستقرار وقوة الاقتصاد الإسلامي.

ثالثا: أثر علم الفقه على الاقتصاد الإسلامي:-

- إن الأحكام الشرعية التي تهدف إلى تحقيق المصالح ودرء المفساد، تؤدي إلى تفاعل الظواهر والمتغيرات الاقتصادية بما يؤدي إلى الاستقرار والتوازن، فمثلا الأحكام الشرعية المحرمة للاحتكار والغش والاستغلال تؤدي إلى تخفيف حدة البطالة والكساد، وكذلك تخفيف حدة التضخم.
- إن الأحكام الشرعية تؤدي إلى قيام بناء اقتصادي إسلامي متميز بطبيعة خاصة وأدوات خاصة، وقادر على الاستمرار والتفوق.
- إن الأحكام الشرعية عبارة عن أدوات تحليلية للظواهر الاقتصادية وتفاعلها، تؤدي في النهاية إلى انسجام هذه الظواهر مع النواميس الفطرية الإنسانية والكونية بما يؤدي إلى قيام الإنسان بمهمة الخلافة على أفضل وجه.
- إن الأحكام الشرعية تساعد على التخلص من كافة السلوكيات الاقتصادية

الضارة بالفرد والمجتمع والبيئة، وبالتالي تبقى السلوكيات النافعة التي تزيد في رخاء المجتمع وتقدمه.

المطلب الثالث:

هل ينتمي الاقتصاد الإسلامي إلى العلوم الشرعية؟

مما تقدم نلاحظ مدى ارتباط علم الاقتصاد الإسلامي بالعلوم الشرعية، وبالتالي فهل يمكن تدريس الاقتصاد الإسلامي في كليات الشريعة دون الرجوع إلى العلوم الاقتصادية؟ إن الأخذ بهذه الفكرة يؤدي إلى مخاطر كبيرة، ولكنها أقل ضرراً من القول بتدريس الاقتصاد الإسلامي في كليات الاقتصاد دون الرجوع إلى العلوم الشرعية، ومن هذه المخاطر:

- ١ - إن تدريس الاقتصاد الإسلامي في كليات الشريعة يؤدي إلى حصره في إطار الفقه الإسلامي، وبالتالي لن يكون سوى التركيز على المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، أو جوانب فقه المعاملات بالتحديد.
- ٢ - إن عدم اعتماد الاقتصاد الإسلامي على الأدوات الاقتصادية التحليلية، يعيق تقدم هذا العلم، كما يفقده دوره الحيوي في المجتمع.
- ٣ - إن عدم اعتماد العلوم الاقتصادية كمصدر للاقتصادي الإسلامي، يؤدي إلى استمرار الفصام بين العلوم الشرعية والاقتصادية، وحتى بين العلوم الشرعية والدنيوية بشكل عام.
- ٤ - إن عدم النظر في العلوم الاقتصادية، ومواكبة التطور الحادث فيها، يفقد الاقتصاد الإسلامي مواكبة التطورات والمستجدات العلمية المعاصرة.
- ٥ - إن تمكين الاقتصاد الإسلامي من أداء دوره الصحيح، يتطلب دراسة العلوم الاقتصادية، ومناقشة النظريات والأفكار الاقتصادية السائدة، بما يؤدي إلى الأخذ بالصحيح وترك الخاطئ من هذه الأفكار والنظريات، وفي ذلك تقويم لمسيرة العلوم الاقتصادية.

ولمزيد من الدقة و الاحتياط وتحقيق المصلحة في خدمة هذا العلم
والتمكين له لابد من الأخذ ما يلي:

- أن يدرس علم الاقتصاد الإسلامي في كليات الشريعة والاقتصاد على يد
أساتذة شرعيين مهتمين بهذا العلم لتنشئة جيل من الطلاب يهضمون
العلمين الشرعي والوضعي.
- مناشدة أساتذة الشريعة بوضع الضوابط والمحاذير الأساسية والفرعية
للمعاملات المالية الشرعية، ثم مناشدة المخلصين من أساتذة الاقتصاد
الوضعي بآليات الأسلمة لهذا العلم على ضوء تلك الضوابط.

الخلاصة:

- ١ - إن العلوم ليست ملكا لأحد، وإنما هي هبة الله - عز وجل - للبشرية جمعاء،
وبناء على ذلك فإن العلوم ليست حكرا على أمة دون أخرى، وإنما هي ملك
لجميع الأمم.
- ٢ - ينبغي أن تستفيد البشرية من العلوم المختلفة بما يحقق المصلحة، ويزيد
من التقدم والرفاهية للجميع.
- ٣ - عانى علم الاقتصاد الوضعي بمختلف فروعه من خلل ونقص كبير يتمثل
في عدم اعتماده القيم والأخلاق في التحليل الاقتصادي، وقد نجم عن ذلك
أزمات ومشكلات اقتصادية بالغة التعقيد.
- ٤ - يمكن للاقتصاد الإسلامي أن يسهم في سد هذا الخلل، من خلال إدخال
القيم في التحليل الاقتصادي، وما يترتب على ذلك من تأثير كبير على
السياسات الاقتصادية المختلفة، بما يؤدي إلى التخفيف من حدة المشكلات
الاقتصادية.
- ٥ - الاقتصاد الإسلامي علم وليد، ينتمي إلى العلوم الشرعية من جهة، ولا
يمكنه الانفصال عن العلوم الاقتصادية من جهة أخرى، وهو يعتمد الأدوات
التحليلية الاقتصادية، كما يعتمد الأحكام الشرعية المستمدة من الكتاب
والسنة واجتهادات الفقهاء في كل عصر وبيئة.

٦ - يعتبر علم الاقتصاد الإسلامي مرحلة تالية لعلم الفقه يعتمد الأحكام الشرعية المتفق عليها، ويعمل على تفعيل تطبيق هذه الأحكام في الواقع الاقتصادي، من خلال النظر في الآثار الاقتصادية لتطبيق هذه الأحكام أو عدم تطبيقها، وعلاج المشكلات الاقتصادية الناجمة عن عدم أو سوء تطبيق هذه الأحكام.

٧ - يعتمد الاقتصاد الإسلامي أرقى ما تم التوصل إليه من أساليب تحليلية وفنية في علم الاقتصاد والفروع التابعة له كالمحاسبة وتقييم المشروعات والتخطيط الاقتصادي... الخ ويعمل على الاستفادة من هذه الأدوات في محاولة تطبيق الأحكام الشرعية في الواقع الاقتصادي للمجتمع.

٨ - ينتمي الاقتصاد الإسلامي إلى العلوم الشرعية والاقتصادية، ولا يمكنه الانفصال عن أي منهما، فإذا انفصل عن العلوم الاقتصادية فلن يكون اقتصاداً، وإذا ما انفصل عن العلوم الشرعية فلن يكون إسلامياً، وبالتالي لا يمكن إلا أن يكون مشتركا بين كليتي الاقتصاد والشرعية.

أهم المراجع:

- ١ - ابن حجر: أحمد بن علي: فتح الباري، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ هـ.
- ٢ - ابن سعد: الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت، ١٩٥٧.
- ٣ - ابن العربي: أحكام القرآن، مطبعة بابي الحلبي، مصر، د. ت.
- ٤ - أبو عبيد: القاسم بن سلام، الأموال، مكتبة الكليات الأزهرية، دار الفكر، القاهرة، ١٩٧٥.
- ٥ - بابلي، محمود: الاقتصاد في ضوء الشريعة الإسلامية، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٧٩.
- ٦ - بدر، أحمد: أصول البحث العلمي ومناهجه، المكتبة الوطنية، بنغازي، ليبيا، ١٩٧٧.
- ٧ - البدري، عبد العزيز: حكم الإسلام في الاشتراكية، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ١٩٧٧، الطبعة الرابعة.
- ٨ - جامع، أحمد: النظرية الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦، الطبعة الثانية.
- ٩ - الجوهري، اسماعيل بن حماد: الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثانية، على نفقة حسن الشربتلي، القاهرة، ١٩٨٢.
- ١٠ - حسان، حسين حامد: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، مكتبة المتنبي، القاهرة، ١٩٧٩، الطبعة الثانية.
- ١١ - حمود، سامي: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، مكتبة الأقصى، عمان، ١٩٧٦.
- ١٢ - الحنبلي: ابن النجار محمد الفتوح: شرح الكوكب المنير، تحقيق د/ محمد الزحيلي، د/نزيه حماد، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٠.

- ١٣- الخطيب، محمد عجاج: السنة قبل التدوين، دار الفكر، بيروت، ١٩٧١، الطبعة الثانية.
- ١٤- الزبيدي محمد مرتضى: تاج العروس، دار مكتبة الحياة، بيروت د ت.
- ١٥- الزرقا، أنس: إسلامية علم الاقتصاد، مجلة جامعة الملك عبد العزيز (الاقتصاد الإسلامي) المجلد ٢، ١٩٩٠.
- ١٦- الزرقا، أنس: صياغة إسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية، الاقتصاد الإسلامي (بحوث مختارة إلى المؤتمر العلمي الأول للاقتصاد الإسلامي) المركز العلمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، ١٩٨٠.
- ١٧- زيدان، عبد الكريم: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة بيروت، ١٩٨٩، الطبعة الحادية عشرة.
- ١٨- شابرا، محمد عمر: ماهو الاقتصاد الإسلامي. المعهد الإسلامي للتدريب والبحوث، جدة، ١٩٩٦.
- ١٩- شامة، محمد: الإسلام في الفكر الأوروبي، مكتبة وهبة القاهرة، ١٩٨٠.
- ٢٠- شقير، محمد لبيب: تاريخ الفكر الاقتصادي، دار نهضة مصر، القاهرة، ١٩٧٧.
- ٢١- الصدر، محمد باقر: اقتصادنا، دار التعارف، بيروت، ١٩٨١.
- ٢٢- صقر: محمد: الاقتصاد الإسلامي في مجتمع معاصر (البعد التعليمي) جمعية البحوث والدراسات الإسلامية، الأردن، ١٩٨١.
- ٢٣- صقر، محمد: الاقتصاد الإسلامي، مفاهيم ومرتكزات، بحوث المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، ١٩٨٠.
- ٢٤- غفر، محمد: الاقتصاد الإسلامي، دار البيان، جدة، ١٩٨٥.
- ٢٥- العسال، أحمد وفتحي عبد الكريم: النظام الاقتصادي في الإسلام، دار غريب، القاهرة، ١٩٧٧.

- ٢٦- عمارة، محمد: معالم المنهج الإسلامي، الأزهر الشريف والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الشروق، ١٩٨١.
- ٢٧- العوضي، رفعت: في الاقتصاد الإسلامي، رئاسة المحاكم الشرعية، قطر، ١٤١٠ هـ.
- ٢٨- العوضي، رفعت: الاقتصاد الإسلامي، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة، ١٩٨٦.
- ٢٩- الغزالي، أبو حامد: إحياء علوم الدين، مؤسسة الحلبي، القاهرة، ١٩٦٨.
- ٣٠- الفنجري، محمد: المذهب الاقتصادي في الإسلام، دار عكاظ، جدة، ١٩٨١.
- ٣١- قحف، منذر: الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، الكويت، ١٩٧٩.
- ٣٢- القرضاوي، يوسف: دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٩٦.
- ٣٣- قطب، محمد: التأسيس الإسلامي للعلوم الإنسانية، مجلة المسلم المعاصر، القاهرة، العدد ٨٨، السنة الثانية والعشرين، ١٩٩٨.
- ٣٤- محمد، عباس: الفقه الإسلامي، آفاقه وتطوره، رابطة العالم الإسلامي، مكة، الاقتصاد الإسلامي.
- ٣٥- مدني، غازي: تطور الاقتصاد الإسلامي ودور مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي فيه، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ١٩٩٦.
- ٣٦- المصري، رفيق، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، دمشق، ١٩٨٩.
- ٣٧- يسري، عبد الرحمن: أسس التحليل الاقتصادي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٧٨.
- ٣٨- يسري، عبد الرحمن: تطور الفكر الاقتصادي، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، ١٩٧٩.